



قرار مجلس المفوضية رقم (148) لسنة 2024 بشأن الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب (النقابة العامة للتفتيش والتوجيه التربوي)

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (17) لسنة 2024 بشأن قيد وتسجيل النظام الأساسي مع إذن المزاولة للنقابة العامة للتفتيش والتوجيه التربوي.
- قرار مجلس المفوضية رقم (35) لسنة 2024 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب (النقابة العامة للتفتيش والتوجيه التربوي).
- قرار مجلس المفوضية رقم (36) لسنة 2024 بشأن تنفيذ عملية انتخاب (النقابة العامة للتفتيش والتوجيه التربوي).
- قرار مجلس المفوضية رقم (139) لسنة 2024 بشأن الإعلان عن النتائج الأولية لانتخاب (النقابة العامة للتفتيش والتوجيه التربوي).
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (الاستثنائي الخامس) لسنة 2024 المنعقد في 18 ديسمبر.



قرر:

مادة (1)

تُعمد النتيجة النهائية لانتخاب (النقابة العامة للتفتيش والتوجيه التربوي) بفوز قائمة (المهنية والوفاء) بمقاعد (رئاسة وعضوية النقابة العامة للتفتيش والتوجيه التربوي) والتي تضم:

رت	اسم المرشح	الصفة
1.	الطيب إسماعيل حسين عمر	رئيساً
2.	ميلود علي معمر علي	عضواً
3.	عبدالقادر صالح عبدالله الصغير	عضواً
4.	جمعة حسين خليفة بن حليم	عضواً
5.	أحمد علي محمد الديب	عضواً
6.	طاهر أحمد عبدالله سعيد	عضواً
7.	خيرية محمد عبدالله المبروك	عضواً

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المكلفين التقيد والتنفيذ كل حسب اختصاصه، ويُنشر في وسائل الإعلام المتاحة.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 18 ديسمبر 2024م